جـامعة قـاصدي مربـاح ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة قانون المنافسة

المستوى: السنة الثانية ماستر
التخصص: القانون العام الإقتصادي
الدورة: الأولى

التاريخ:2025-01-06
التوقيت:10:15
المـــدة: ساعة ونصف

نص السؤال

السؤال الاول: 10 نقطة

بتاريخ 10 سبتمبر 2023 تم إخطار مجلس المنافسة من قبل السيد وزير التجارة ضد مؤسسة عمومية تنشط في سوق الإتصالات تحوز نسبة 45 % من حصص السوق بالنسبة لتقنية G4 هاته الوضعية مكنتها من فرض تسعيرة مرتفعة بحوالي 45 %مقارنة بمنافسيها ولمدة سنة كاملة من 30 سبتمبر 2021 إلى 30 سبتمبر 2022 .

أولا: هل الإخطار المقدم صحيح ، وهل الوقائع متقادمة ؟ مع ذكر النصوص القانونية 2.5 نقطة
ثانيا : هل يمكن قبول الإخطار في الموضوع بالنظر إلى السوق المعنية أي موضوع النشاط مع التعليل ؟ ذكر النصوص القانونية 3.5 نقطة
ثالثا : على حسب ما درست ما هي الممارسة الواردة في القضية المطروحة مع ذكر النص القانوني الخاصة بها ؟

السؤال الثاني : 08 نقاط
1- هل تم إدراج الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة ؟ مع الشرح 04 نقاط
2- تحدث عن ظوابط الإستثناء الواردة على حضر الممارسات المقيدة للمنافسة ؟ نقطتين (02) .
3 - من شروط الاتفاق المقيد للمنافسة المحظور يجب ان تكون هناك علاقة سببية ما بين الإتفاق والإخلال بحرية المنافسة ، من خلال ما درست إشرح كيفية إثبات هذه العلاقة السببية ؟ نقطتين (02) .

الإجابة النموذجية

الإجابة على السؤال الاول : 10 نقاط
01/ نعم الإخطار صحيح ويتم قبوله : من حيث الصفة لأن وزير التجارة حسب المادة 44من الأمر 03-03 المعدل والمتمم من الأشخاص الذين يملكون الحق في الإخطار، وكذا من ناحية المؤسسة المشتكى منها وهي

مؤسسة عمومية تقوم بنشاط اقتصادي)خدمة(حسب نص المادة 02 وكذا من حيث عدم تقادم الوقائع لأن القضايا المتعلقة بالمنافسة تتقادم بمرور ثلاث سنوات. حسب المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم .

02/ نعم يتم قبول الإخطار لان موضوع النشاط هو سوق الإتصالات وهو نشاط اقتصادي حسب المعيار المادي الذي تضمنته المادة الثانية من الامر 03-03 المعدل والمتمم و بما أن اختصاص مجلس المنافسة هو اختصاص أفقي يدخل ضمنه أي نشاط اقتصادي طالما تعلق بممارسة مقيدة للمنافسة.

03/ إن الوقائع المطروحة في قضية الحال تتعلق بممارسة التعسف في وضعية الهيمنة التي نصت عليها المادة السابعة من الأمر 03-03 ،والتي تتكون من وضعية الهيمنة، حيث تحتل المؤسسة حصة هامة من السوق بخصوص الممارسة المعنية، أما وجه التعسف تتمثل في رفع السعر خروجا عن قواعد المنافسة.

الإجابة على السؤال الثاني : 10 نقاط

أولا / نعم لقد أدرج المشرع الجزائري الصفقات العمومية من النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة وهي صور من صور الممارسات التي قد تؤثر على هيكل السوق والمتمثلة في عروض التغطية وهي تعتبر من الإتفقات المقيدة للمنافسة ولقد تم حضرها في نص المادة 06 من القانون 03-03- المعدل والمتمم لقانون المنافسة ، ويمارس عروض التغطية في مجال الصفقات العمومية، حيث يتفق عدد من المؤسسات على التقاسم الدوري للصفقات العمومية فيما بينها، عن طريق تقديم عروض تتم بالتنسيق بين المؤسسات المتوافقة على نحو يؤدي إلى تمكين مؤسسة منها بالفوز بالصفقة، بحيث يكون

هدف عروض المؤسسات الأخرى المشاركة لإضفاء الشرعية الشكلية عليها .

ثانيا / نصت المادة التاسعة من قانون المنافسة المعدل والمتمم استثناءات عن حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن هذه

الاستثناءات تخضع لبعض الضوابط القانونية تتمثل في:

- الاستثناء الناتج عن الحصول على الترخيص المسبق (نص المادة 09)

- الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي إتخذ تطبيقا له

- الإستثناء الوارد عن مساهمة الممارسة المحظورة في التقدم الإقتصادي

ملاحضة : شرح كل هذه الإستثناءات وشروط تطبيقها

ثالثا :

إن إثبات العلاقة السببية بين الاتفاق و الأثر المقيد للمنافسة في السوق يتطلب من مجلس المنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة، والتحديد الدقيق للسوق المعنية بالاتفاق وتحليلها. ذلك أن القول بتأثير اتفاق ما على حرية المنافسة في "نفس السوق أو جزء جوهري منها" وفق ما جاء في نص المادة0 à3من الأمر 03-03 يقتضي تحديد السوق المعنية بالاتفاق المقيد للمنافسة، والتي عرفتها المادة 03 من نفس الأمر بأنها "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية". وعليه يجب للقول بتقييد الاتفاق للمنافسة تحديد السلعة أو الخدمة التي تشكل هذه السوق ومدى توفر سلع أو خدمات بديلة في نفس السوق، كما يجب تحديد المنطقة الجغرافية المعنية بالاتفاق، أي أن الأثر المقيد للمنافسة يجب تقديره في ضوء خصائص السوق المعنية بالاتفاق ، الذي يجب أن يكون مقيد لها أو لجزء جوهري منها لاعتباره محظورا.